

الحجة على أهل المدينة

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال وصدقة الفطر لانها انما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة & باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره & .

وقال ابو حنيفة لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لانه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد